المتغيرات الاجتماعية وأثرها في الإقتصاد الإسلامي وتأثره بها

(The Effects of Social Changes on Islamic Economics)

ضياء الله*

Abstract

Islamic Economic System consist of institutions, organizations and the social values by which natural, human and man-made resources are used to produce, exchange, distribute and consume wealth, goods and services under the guiding principles of Islam to achieve *falāḥ* in this world and in the Hereafter. The economists have not paid much attention to social changes especially in the field of *tanmiyah* "development of finances". The argument of the article is that every financial system requires a specific society for its implementation and any social change occurring in that society will badly affect its economic system. Based on this analogy, Islamic economic system will provide its fruit only in a society friendly to it, bowing to its customs and values. The writer has mentioned some of these values and clarified that there is a very close relation between having faith in the Creator (Allah) and in the development of economy.

لم تحظ العوامل الاجتماعية بالاهتمام من جانب الاقتصاديين وخاصة في مجالات التنمية مع أن هذه العوامل لا تقل أهمية عن العوامل الأخرى سواء كانت مادية أم سياسة بل لا يجانبنا الصواب إذا قلنا إنها تفوق عنها في الأهمية وأصبحت اليوم حقيقة يؤمن بها كثيرون من علماء الأقتصاد وخبراء التنمية.

فالنظم الاجتماعية والاطر الثقافية بما توجده من قيم واتجاهات، ومما تولده من عادات وتقاليد في المجتمع لها تأثير مباشر على نظامه الاقتصادي وعلى نوعية علاقتهم بالمشروعات والسلع وتوزيعها، نحاول فيما يلي اكتشاف بعض الملامح العامة للوضع الاجتماعي والإطار الثقافي اللذين لهما تأثير قوي في النظام الاقتصادي الإسلامي. وبعض الظواهر الاجتماعية يجب أن تأخذ في عين الاعتبار أن النظام الاقتصادي الإسلامي ليس منعزلا عن النظم الإسلامية الآخرى بل هو جزء من كل . ولا يتسنى وضعه في مكانه المناسب بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل. والإسلام جمع في بناء المجتمع بين أصول خلقية وأصول اقتصادية وأصول سياسية ولم يجعلها وحدات منفردة ومنعزلة فيما بينها بل دمج بعضها

* الأستاذبمعهد الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة بشاور

في بعض بحيث تتكون منها كتلة واحدة متماسكة تتفاعل فيما بينهما تفاعلا وثيقا وذلك ما يضيع النظام الاقتصادي بصيغة الواقعية بجانب صيغته الأخلاقية والإجتماعية.

1. موقف الإسلام من بعض الظواهر الاجتماعية

1. العنصرية:

من الظواهر الاجتماعية وجدت في التاريخ البشري في مختلف أشكاله وتوجد حتى الآن في صور شتى فهل يقرها النظام الإسلامي ككل أو النظام الأقتصادي جزٔ أو هل لها أثر في نوعية الحقوق والواجبات المتعلقة النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

إن التعرف على ذلك على جانب من الأهمية حيث أن لها انعكاسات على قطاعات عديدة اقتصادية من حرية العمل وإنسياية بين مختلف الأفراد ومختلف المناطق وبالتالي اتساع – الأسواق وكذلك شغل الوظائف وغير ذلك من الانشطة التي تتاثر جذريا من جراء ذلك وعلى هذا التساؤل تجيب النصوص والمواقف التالية. يقول الله تعالي: " يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"[1]. فجميع الأفراد والجماعات ترجع إلى ذكر وأثنى واحدة وإن اختلاف اللون والجنس أو ــ بمعنى آخر جعل الناس شعوباً وقبائل بما يعكسه من اختلاف في المزيد من الخصائص. كل ذلك مرجعه إلى إيجاد تعارف بين هؤلاء جميعا.

وذلك إنما يتحقق عن طريق إقامة العلاقات الوطيدة بين الجميع ولم يكن ذلك لإجراء تفرقة أو تميز. ومدار الأفضلية هو مقدار العمل الطيب النافع[2].
ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي ولا لآبيض على أسود إلا بالتقوى"[3].

ويقول صلى الله عليه وسلم " إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم"[4]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من عير رجلا بسواد لون أمه إنك امرؤ فيه جاهلية"[5].
وكان يقول الرسول صلى الله عليه وسلم عن سلمان الفارسي[6] سلمان منا ال البيت[7] ويقول صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[8].

'' وكان عمر رضي الله عنه يقول مشيرا إلى أبي بكر[9] وإلى بلال[10] هو سيدنا واعتق سيدنا.. ومعنى ذلك النصوص أن ميدان العمل مفتوح إلى آخر مدى وأمام الجميع الأفراد بلا عقبات من نسب أولون أو غير ذلك.

ولقد نص على ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم من أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات''[11].

ويدل على ذلك ما كتب رسول الله صلى الله عليه إلى المنذر بن ساوى جاء فيه[12]:

(1) بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى المنذر بن ساوى سلام الله عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد: فمن استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا وذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ماعلينا.ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافري.والسلام ورحمة الله يغفر الله لك[13].

(2) وكتب إلى أهل اليمن: '' من محمد رسول الله إلى أهل اليمن .. برسالة فيها : وإنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له مالهم وعليه ما عليهم ومن كان على يهوديته أو نصرانيه فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية''[14].

(3) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم ''من صلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ما للمسلمون وعليه ما عليهم''[15].

وعلى منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم سار الصحابة رضي الله عنهم فهذا حبيب بن مسلمة[16] يكتب إلى أهل طفليس من أرض الهرمز يعترف لهم بحقوقهم في الإسلام ووجباتهم نحو المسلمين ويقول فيه '' هذا الكتاب من حبيب بن مسلمة لأهل طفليس من أرض الهرمز بالآمان لكم ولأولادكم ولأهليكم وأموالكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على إقرار بصغار بالجزية على أهل كل بيت دينار واف، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات جمع أهل استصغاراً منكم للجزية ولنا أن نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية ولنا نصيحتكم وضلعكم ومعونتكم على عد والله ورسوله والذين أمنوا فيما استطعتم وإقراء ضيافة من غير المسلم ليلة بالمعروف من جلال. طعام أهل الكتاب وجلال شرابهم وإرشاد الطريق على ما يضربكم فيه وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤه

إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين ألا يحال دونهم فإن تبتم وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة فإخواننا في الدين ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين أمنوا والله المستعان عليه . فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم قهركم عدوكم فغير مأخوذين بذلك ولا ناقض ذلك عهدكم بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا وكفى بالله شهيداً[17] .

وافتى الليث[18] بن سعد بفداء أسرى أهل الذمة الذين وقعوا بأيدي الحربين من القبارس . من بيت مال المسلمين[19] .

وقد حول المسلمون الأوائل تلك المباديء إلى الواقع العملي وروي أن بعض قادة البعثات كانوا من الرجال السود ويذكر التاريخ أن حاكم مصر المقوقس[20] طلب من عمرو[21] بن العاص أن يرسل له وفداً للمعارضة. فأرسل إليه وفدا برئاسة عبادة[22]بن الصامت وكان شديد السمرة وأمر أن يكون عبادة المتحدث عن القوم فلما وصل الوفد إلى المقوقس قال المقوقس نحوا هذا الأسود وقدموا غيره يكلمني. فقال العرب جميعاً أعضاء الوفد إن هذا الأسود أفضلنا رأيا وعلما وهو سيدنا وخيرنا المقدم علينا وإننا جميع نرجع إلى رأيةً وقوله وقد أمره الأمير دوننا. وأمرنا أن لا يخالف رأيه وقوله ثم قالوا فكان قولهم عجبا عند المقوقس أن الأسود والأبيض عندنا سواء لا يفضل أحد أحداً إلا بفعله وليس بلونه''[23] .

إن النظام الإسلامي لا يعترف في تولى الوظائف في الدولة الإسلامية إلا بمعيار الأصلح ولا مكان للمحسوبية أو القرابة أو غير ذلك فيه يقول الله تعالي: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها''[24] . يقول الإمام القرطبي[25] '' هذه الأية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع.. والأظهر في الأية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما آل إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات وغير ذلك كالرجل يحكم في نازلة ما نحوه الصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى''[26] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر[27] رضي الله عنه لما سأل الإمارة فقال له أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها[28] .

ويقول صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله، وفي رواية (من ولى رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين[29]. ويقول إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)[30] ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسليمن[31]. ويقول الإمام أبو يوسف[32] رحمه الله: ورأيت أبقي الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما مشاورا لأهل الرأي عفيفا لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله فيما بعد الموت تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم فإنك إنما توليه جباية الأموال وأخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك ما يشاء ويحتجز منه ما يشاء فإذا لم يكن عدلا ثقة أمينا فلا يؤتمن على الأموال[33].

ويقول ابن تيمية[34] رحمه الله '' فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق في الطلب[35].

2 ـ يحرم النظام الإجتماعي الإسلامي الرشوة تحريماً تاما ، ففي الحديث '' لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي''[36] والرشوة باعتراف خبراء التنمية وعلماء الاقتصاد أداة هدم وتخريب في اقتصاد البلاد.

3ـ لا يعترف النظام الاجتماعي الإسلامي بالسلوك الاستهلاكي الترفي ولا بالإسراف والبذخ في مختلف المناسبات من أفراح ومأتم[37] يقول الله تعالي '' وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يجب المسرفين[38] وقوله تعالى '' وهو الذي انشأجنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وأتواحقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يجب المسرفين''[39].

يقول ابن عباس[40] رضي الله عنهما '' أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا ومخيلة ويقول كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك خصلتان سرف ومخيلة[41].والنهي هنا عن الإسراف في كل شيء[42].

ويقول الله تعالي : وآت ذا القربي حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا،،[43] . فالله تعالي لما أمر بالإنفاق نهى عن الإسراف فيه وقد شبه المبذرين بالشياطين في التبذير والسفه وترك طاعة الله وارتكاب معصيته، فالتبذير هو الإنفاق في غير حق ولو كان مدا وقيل ايضاً التبذير النفقة في معصيه الله تعالي وفي غير الحق والفساد[44] .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم '' كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة،،[45] ويقول صلى الله عليه وسلم '' كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيله ولا سرف فإن الله تعالى يحب أن يرى نعمته على عبده[46] ..

يقول صلى الله عليه وسلم '' ماعال من اقتصد[47] .. ويقول رحم الله إمرأ اكتسب طيبا وانفق قصد .. أي بتدبير من غير إفرادها ولا تفريط[48] .. ويقول '' من اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله[49] .

فالنصوص السابقة وغيرها كثيرة. تحرم الترف والإسراف في جميع المجالات لأن الترف مرض اقتصادي واجتماعي لا بد من قلع جذوره من المجتمع ويجب على المجتمع مقاومته بكل الوسائل. فإن انتشر في المجتمع أفسدها لأن أثاره لا تقتصر على المترفين فحسب بل تتعد إلى كل خلية من خلايا المجتمع ولذلك نوى أن شريعة الإسلام حرمته وأنذرت المترفين بأكبر العذاب يقول الله تعالي '' وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا[50] .

ويقول جل وعلا '' وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً،،[51] .

القيم الثقافية الإسلامية:

إن القيم والاتجاهات التي المجتمع تؤثر لا محاله وانظامها الاقتصاد وبقدر ما تتسع ثقافة الجتمع وتتعمق يظهر أثرها في مجال الاقتصاد ومن هنا ننظر هل الثقافة الإسلامية لها دور في الاقتصاد الإسلامي؟.
ويمكن لنا أن نجيب بالإيجاب بأن الثقافة الإسلامية لها دور كبير في جميع مجالات الاقتصاد الإسلامى وهي تشجع المسلم على المزيد من العمل والكسب والتقديم.

وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها:

(1) التطلع إلى الأحسن : من قيم المسلم وتقاليده أنه ليبغي معالى الأمور ويعمل على الوصول إليها يقول صلى الله عليه وسلم '' إن الله يحب معالى الأمور ويكره سفاسفها''.[52] وبالتالي فهي تغرس في الفرد الطموح والتطلع إلى الأحسن وهما رائد كل مجهود ثقافي.

(2) ارادة التغيير : فالثقافة الإسلامية تؤمن بمبدأ التغيير والحركة وقد وضعت هذا المبدأ وضعه الصحيح فاعتبر أن مبدأ التغيير بنبع من نفس الإسنان وبالتالي فهي تعلق الأمر على أرادة الإنسانية لتحقيق هذا الشيء[53] يقول الله تعالي: '' إن الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم''[54].

(3) التعاون على القيم السائدة والمجتمع الإسلامي : أن افراده تتعاون مع بعضها البعض على فعل الخير معنى ذلك تضافر الجهود وشيوع فكرة الجماعة[55] يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : '' على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يارسول الله فإن لم يجد؟ قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، قالوا فإن لم يفعل؟ قال يعني ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يستطع؟ قال يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر قالوا فإن لم يستطع؟ قال يمسك عن الشر''[56]. وروي عن صلى الله عليه وسلم '' أي الناس خير؟ قالوا : يارسول رجل يعطي ماله ونفسه، فقال صلى الله عليه وسلم نعم الرجل هذا وليس به ولكن أفضل الناس رجل يعطي جهده[57]. فالقيم اِلإسلامية تغرس في الفرد الإيمان بأنه إذا عمل عملا فيه تقرب إلى الله تعالي وله أجر في الدنيا والآخرة يعني أنه يحصل ثمرة عمله ليس فقط في الدنيا بل له أجر عند الله في الآخرة : قيل لأبي الدردا[58]وهو يخرس شجرة أتخرس هذه الشجرة وانت شيخ كبير ولا هي تثمر إلا بعد كذا وكذا عاماً. فقال لهم قول المؤمن الصادق. ما على أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري[59].

(4) تمجيد العمل اليدوي: من القيم والعادات الأصلية في المجتمع الإسلامي أنه يمجد العمل اليدوي وفي ذل يروي البخاري قول رسول الله صلى الله عليه وسلم '' ما أكل أحد طعاماص قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده[60].

ففي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره غيره. الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعلمه بيده لم يكن من الحاجة لأنه كان خليفة في

الأرض كما قال الله تعالى وإنما ابتغي الأكل من طريق الأفضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم في مقام الاحتجا به على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد.[61].

ويقول صلى الله عليه وسلم '' إن الله تعالي يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[62] '' فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والألات والعدد مثلاً ان يعمل بما علمه الله عمل إتقان وإحسان بقصد نفع خلق الله الذي استعمله في ذلك ولا يعمل على نيته إن إن لم يعمل ضاع ولا على مقدار الأجرة بل على حسب اتفاق ما تقتضيه الصنعة كما ذكر أن صانعا عمل عملاً تجاوز فيه ودفعه لصاحبه فلم بنسم ليلة كراهة أن يظهر من عمله عملاً غير متقن فشرع في عمل بدله حتي اتقن ما تعطيه الصنعة ثم غدا به لصاحبه فأخذ الأول وأعطاه الثاني فشكره فقال لم أعمل لأجلك بل قضاء لحق الصنعة كراهة أن يظهر من عملي عمل غير متقن. متقن قصر الصانع في العمل لنقص الأجرة فقد كفر ما علمه الله وربما سلب الإتقان[63].

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني[64] الكسب على مراتب فمقدار مالا بد لكل أحد منه. يعني ما يقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لأنه لا يتوصل إلى إقامة الفرائض إلا به وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضا[65].

(5) أهمية الوقت أن يؤدي فيها فالوقت يعد موردا من موارد الثروة.وكل إنسان مسؤل عنه كما هو مستول عن ماله يقول صلى الله عليه وسلم '' لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن عمره فيم أفناه[66].

ويقول صلى الله عليه وسلم فاغتنم خمسا قبل خمس : حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك. وشبابك قبل هرمك. وغناك قبل فقرك''[67].

فالإسلام يفرض على الناس أن ينجزوا أعمالهم في أوقات محددة لها وألا يتكاسلوا يقول ابو بكر الصديق رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته التي أوصى له فيها بالخلافة '' إن لله عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل[68].

وكتب عمر يد الخطاب إلى أبي موسى الأشعري[69] رضي الله عنهما ما يقول فيه: أما بعد: فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم الغد فإنكم إذا افعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال[70].

ويقول عمر بن الخطاب لأحد عماله وهو يودعه '' ما ذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال : أقطع يده قال : وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك إن الله تعالي قد استخلفنا على عباده لنسد جوعهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها بهذا أن الله خلق الأيدي لتعمل. فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالا فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية[71].

فالوقت إذا لم تشغل في الطاعة فسوف تشغله في غيرها ولذلك اهتم الإسلام به وأمر أن لا يكون هناك وقت فراغ أي وقت لا يستفيد فيه إنسان ومن هنا نقول: إن القيم والتعاون يشغل وقته فيما يعود عليه بالنفع.

ويقول علي بن ابي طالب[72] رضي الله عنه لعامله على مصر '' وامض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه... وإياك والعجلة في الأمور قبل أوانها أو التسقط '' التهاون'' عند إمكانها أو اللحاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كل أمر موضعه[73].

وكما قلنا إن الاقتصاد الإسلامي جزء من الكل لا يمكن دراسته منفصلا من دراسة الكل فهو مرتبط أشد الارتباط وفيما يلي نحاول بيان بعض أوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين ما يتصل به من خصائص:

1. ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة التي هي مصدر التموين الروحي له فإن العقيدة تدفع المسلم إلى التكليف وفقا للمذهب بوصفه نابعا من تلك العقيدة وتضفي على المذهب طابعا إيمانيا وقيمة ذاتية بقطع النظر عن نوعية التنائج الموضوعية التي يسجلها في مجال التطبيق العملي وتخلق في نفس المسلم شعورا بالاطمئنان النفس في ظل المذهب باعتباره منبثقا عن تلك العقيدة التي يدين بها فقوة ضمان التنفيذ والطالبع الإيماني الروحي والاطمئان النفسي.

كل تلك الخصائص يتميز بها الاقتصاد الإسلامي عن طريق العقيدة الأساسية التي يتركز عليها ويتكون ضمن إطارها العام وهي كذلك لا تظهر لدى البحث إلا إذا درس الاقتصاد الإسلامي على ضوء العقيدة ومدى تفاعله بها[74].

فإذا نظرنا إلى مجال العمل فأثر العقدية الإسلامية ظاهر فيه لأن الإسلام فرض على القادرالكسب ويدل على ذلك القرآن والسنة وأقوال الصحابة وفقهاء الأمة.

(1) القرآن الكريم: إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية العمل يقول الله تعالى : '' هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه''[75].

ويقول جل وعلا'' فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله''[76].

فهذه الآيات وغيرها تدعو إلى العمل والكسب على سبيل الوجوب لأن غالبية هذه الآيات وردت في صيغ الأمر ولا شك أنه عند الإطلاق للوجوب لو فرضنا غير هذا فإن الآيات تدل على إباحة العمل '' والمباح إذا كان خادما لأجل ضروري أو حاجي أو تكميلي يكون مطلوبا ومحبوبا ومحبوبا فعله، وذلك أن التمتع بما أحل الله من المأكل والمشرب والملبس ونحوها مباح في نفسه وإباحته بالجزء وهو خادم لأصل ضروري وهو إقامة الحياة فهو مأمورية من هذه الجهة ومعتبر ومحبوب من حيث هذا الكلي المطلوب، فالأمر به إلى حقيقته الكلية لا إلى اعتباره الجزئي''[77].

(2) يقول صلى الله عليه وسلم: '' طلب الحلال واجب على كل مسلم[78] ويقول طلب الحلال فريضة.[79] ويقول : طلب الحلال جهاد. ''[80] ويقول صلى الله عليه وسلم من فقه الرجل أن يصلح معيشته '' أي ما يتعيش به بأن يسعى في اكتسابها من الحلال من غير كد وتهافت ويستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير[81].

(3) من الفقه الإسلامي يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض ويقول ليس في الإسلام سهولة..[82]

يقول عمر : عليكم بالجمال واستصلاح المال وإياكم وقول أحدكم ما أبالي[83]. ويقول الإمام محمد الحسن الشيباني: '' والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالإنفاق على العيال من الزوجات. والأولاد والمعتدات ولا يتمدن من الإنفاق عليهم إلا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به إلى أداه الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له فإن في الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم إلى حين فنائها، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد وفي تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع.[84]. فالفقه الإسلامي يوجب التعاطف والتراجم فيما بين أعضاء الجماعة ومن الأمثلة على ذلك أن الأفضل في الفقه للعامل أن يصرف زكاته وصدقة فطره ونذ وره إلى أهل حرفته بعد أقاربه وذوي أرحامه وجيرانه وقيل أهل قريته أو مصره[85].

فالإسلام يجعل العمل الاقتصادي فرضا على كل قادر ويعتبره حقا له.

ويدخل العمل الاقتصادي أو الكسب ضمن فرض الكفاية ''في رد المختار''.

'' وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغني عنه في قوام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغاة واللكلام''. وأوصول الصناعات والفلاحة والحياكة والحجامة[86]

وفي '' الروض النضير'' الكسب للنفس والأولاد من أهم الواجبات وأن الله تعالي استغني بما ركب فينا من حب المال والحرص عن التصريح بإيجابه كإيجاب الصلاة والحج والزكاة وذلك لأن في تحصيلة من التحرر عن أذية الناس بالسؤال وتحمل فتنتهم التي هي من أعظم المحظورات.ولما في جمع المال من حفظ الورع عن أموال الناس[87]... وفي '' مغني المحتاج لأن قيام الدنيا بهذه الأسباب وقيام الدين يتوقف على أمر الدنيا حتى ولو امتنع الخلق منه أثموا وكانوا ساعيين في إهلاك انفسهم لكن النفوس مجبولة على القيام بها فلا يحتاج إلى حث عليها وترغيب فيها.

وفي مجال الانتاج فالاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من النظم وذلك أن الانتاج يدخل في الاقتصاد الإسلامي تحت قاعدة الحلال والحرام فالمسلم يحرم عليه أن ينتج ما حرم الله يقول الله تعالى: '' يأيها الذين أمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون''[88].

ويقول جل وعلا '' يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا. واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون''[89].

يقول الإمام الشاطبي[90] '' روي في سبب نزول هذه الآيات إخبار جملتها تدور على معنى واحد. وهو تحريم ما أحل الله من الطيبات تدينا أو شبه التدين والله نهي عن ذلك وجعله اعتداء والله لا يحب المعتدين، ثم قرر الإباحة تقربوا زائدة على ما تقرر بقوله: '' وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً. ثم أمرهم بالتقوى وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج على درجة التقوى، فخرج اسماعيل القاضي من حديث ابن قلابة رضي الله عنه قال أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: فغلظ فيهم المقالة: فقال '' إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد, شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع عبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا،واستقيموا يستقيم بكم '' قال: ونزلت فيهم'' يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم '' وقد روي عن الربيع بن زياد الحارثي أنه قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه '' علي بن علي بن اخي عاصم قال: '' ماباله ؟ قال: ليس العباء يريد النسك فقال رضي الله عنه علي به، فأتى به مرتزرا بعباءة مرتد يا بالأخرى. شعث الرأس واللحية فعبس في وجهه وقال: ويحك اما استحييت من أهلك أما رحمت ولدك، أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره أ تنال منها شيئاً؟ بل ألست أهون على الله من ذلك أما سمعت الله في كتابه يقول: ''والأرض وضعه للانام إلى قوله '' يخرج منهما اللؤلؤوالمرجان''[91] افترى الله اباح هذه العباده الا يستذوا ويحمدوا الله عليه فيشبهم عليه '' وإن ابتذلت نعم الله بالفعل خير منه بالقول، قال: فما بالك في خشونة ماكلك وخشونة ملبسك، قال: ويحك: إن الله فرض على ائمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولها فالمتحرر للامتناع عن تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مقتات على الشارع وكل ماجاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يفطن إليه غيره فمن علم بامتناعه.

فالانتاج في الاقتصاد الإسلامي وكذلك جميع الأنشطة الاقصادية من التوزيع والاستهلاك والكسب والا نفاق وغيره ذلك لا بد أن يكون في دائرة الحلال وبعيدا عن الحرام ولذا نجد الإسلام قدحرم على

صناعات وحرف لما فيها من إضرار بالمجتمع في عقيدته أو في اخلاقه أو مقوماته. فحرم البغاء والفتون الجنسية وصناعة الخمور والمخدرات[92].

وكذلك نظر الإسلام إلى المال فمفهوم المال في الفقه الإسلامي يختلف عن غيره من النظم الاقتصادية.فالمال هو الذي يجوزالانتفاع به شرعا ففي '' در المختار'' المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول كافة الناس أو بضعهم والتقوم يثبت بها وإباحة الإنتفاع بها شرعا[93].

فكل ما يمكن تمكه بطريق شرعي من أرض أو متاع أو حيوان أو طير أو نقود أو منفعة يمكن تملكه كملكية منفعة العين المتأجرة سواء كان ذلك في عقار أو حيوان، وما لا يمكن حيازته من الأشياء السابقة أوحيز ولكنه لا ينتفع به فإنه لا يعد مالا شرعا وإن عد في عرف الناس مالا لأن العبرة بما يعتبره الشارع لا ما يعتبره الناس ومثل ذلك الميتة والخمر والخنزير والدم[94].

وكذلك مفهوم السلع في الإسلام فالقرآن يعبر عن السلع بطرق مختلفة كلها تدل على معاني وقيم أخلاقية يقول الله تعالى: '' كلوا من طيبات مارزقناكم''[95]. والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ[96]. وكل حرام فليس بطيب وقيل ما التذه أكله وشربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة وقيل: الطيبات الذبائح: لأنها طابت بالتذكية.[97] كما أن الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما.[98] فالطيبات صالحة للاستهلاك والاستفادة منها أما الخبائث فحرام استهلاكها والاستفادة منها وأحيانا عبر القرآن عن السلع بالرزق ويقصد به المراد التي لا بد منها للحياة '' يقول الله تعالى :'' قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي اللذي آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الأيات لقوم يعلمون''[99]. ويقول جل وعلا '' كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا''[100].

الرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به[101] فالسلع في الأقتصاد الإسلامي هي الطيبات بمعنى '' أنها المواد النافعة الخيرة الممنوحة من الله تعالى للعبادوالتي يؤدي استعمالها إلى تحسين منفع مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك في حين أن المواد التي لا تنتج مثل هذا التحسين أو التي تيسئ إلى أي من هذه الجوانب لا تعتبر مواد استهلاكية.

إن هذا اللفهوم يؤد إلى اعتبارات اقتصادية مهمة سواء في تعريف أو في تكون ونشوء السعر في السوق. فالخبائث التي حرمها سبحانه وتعالى لا تصلح أن تكون مالا لمسلم ولا ضمان على متلفها''[102].

يقول صلى الله عليه وسلم فإن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام''.[103] وتحريم الشي يقتضي تحريم تصنيعه طبقا القاعدة الفقهية '' ما حرم استعماله حرم اتخاذه''[104].

وإذا نظرنا إلى مفهوم السلع في الأقتصاد الوضعي وجدنا أنه يقرر أن السلع هي أي شيء يمكن أن يباح وله منفعة اقتصادية '' فالقيمة في الاقتصاد الوضعي تتولد وتنشا في السوق ولا علاقة لها بالأخلاق أو بالدين فما دام الشيء له قيمة تبادلية فله حق التداول ويكون نافعا''[105]. على عكسي الاقتصاد الإسلامي فإنه يمنع من التداول الذي ليس له المنفعة المعتبرة شرعا.

ارتباط الاقتصاد الإسلامي بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة وطريقته الخاصة في تفسير الأشياء كالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة وعن الرجح.

فالإسلام يرى أن الملكية حق رعاية يتضمن المسؤلية وليس سلطانا مطلقا كما يعطى للربح مفهوما أرجب وأوسع مما يعنيه في الحساب المادي الخالص فيدخل في نطاق الربح بمدلوله الإسلامي كثير من النشاطات التي تعتبر خسارة بمنظار آخر غير إسلامي.

ومن الطبيعي أن يكون لهذا المفهوم الإسلامي عن الملكية أثره في كيفية الاستفادة من حق الملكية الخاصة وتحديدها وفقا لأطارها الإسلامي كما أن من الطبيعي أيضاً أن يتاثر الحقل الاقتصادي بمفهوم الإسلام عن الربح أيضاً بالدرجة التي يحددها مدى عمق المفهوم وتركزه وبالتالي يؤثر المفهوم على مجري الاقتصاد الإسلامي خلال تطبيقه فلا بد أن يدرس خلال ذلك ولا يجوز أن يعزل عن تأثير المفاهيم الإسلامية المخلتفة خلال التطبيق[106].

(4) ارتباط الاقتصاد الإسلامي بما يثبه الإسلام في البيئة الإسلامية من عواطف وأحاسيس قائمة على مفاهيمه الخاصه كعاطفة الاخوة العامة التي تفجر في قلب كل مسلم ينبوعا من الحب للأخرين والمشاركة لهم في الأمهم وأفراحهم هذا الينبوع ويتدفق تبعا لدرجة الشعور العاطفي

بالأخوة وانصها الكياب الروحي للإنسان بالعواطف والمشاعر وهو نلعب دور خطيرا في تكييف الحياة الاقتصادية وتساند المذهب فيما يستهدفه من غايات[107].

وفي ذلك وردت نصوص كثيرة نذكر منها بعضها:

يقول الله تعالى: '' إنما المؤمنون أخوة''[108] أي في الدين والحرمة لا في النسب ولهذا قيل: أخوة الدين أثبت من اخوة النسب. فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين واخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب[109].

ويقول الله تعالى: '' وتعاونوا على البر والتقوى''[110]... فهذا أمر لجميع الخلق التعاون على البر والتقوى. أي يعين بعضكم بعضا وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به. وانتهوا عما نهي الله عنه وامتنعوا منه فاالله تعالى يدعوا إلى البر مع التقوى له. وذلك لأن في التقوى رضا الله تعالى. وفي البر رضا الناس ومن جميع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نفعته . والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوده . فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم ويعينهم الغنى بماله. والشجاع بشجاعته في سبيل الله وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة[111].

ويقول صلى الله عليه وسلم : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره[112]. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى[113].ويقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[114].. وذلك لأن أقواهم لهم ركن وضعيفهم مستند لذلك الركن القوي فإذا والاه قوي بما بباطنة... ولذلك قيل في الحديث تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على لانفصال. فإن البنيان إذا تفاصل بطل وإذا اتصل ثبت الانتفاع به بكل ما يراد منه. كما أنه صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه الا بمعاونة عدة له فلقمه طعام لو عددنا تعب تحصيلها من رزع وطحن وخبز وصناع الاتها لصعب حصره فلذلك قيل الإنسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين[115].

ويقول صلى الله عليه وسلم '' لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه[116].

فالنصوص السابقة من القرآن والسنة تقرر أن تكون بين أفرادالمجتمع الأخوة والتكافل والمشاركة والتضامن في جيمع الحياة فالإنسان لا يحب لنفسه الخبز والحياة فحسب يحب لنفسه الحرية والعلم فيجب عليه أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه يعني أن يشاركه في إحساسه ومشاعره ووجدانه, وجدير بالذكر هنا إن الإمام البخاري رضي الله عنه ذكر الحديث '' لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه'' في كتاب الإيمان تم جعله عنوانا للباب وهذا يدل على أن الإيمان لا يقتصر على الأصول فقط بل يتجاوزها إلى كل فرع من فروعه.

(5) إن العلاقة بين الإيمان والتقوى من جهة وبين التقدم الاقتصادي وثيقة جدا في المفهوم الإسلامي يقول الله تعالى'' وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأيتها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون[117].

ويقول الله تعالى : '' ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون[118]. ويقول الله تعالى : '' فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا[119] ويقول : ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب''[120].

والمعروف أن قوم نوح لم يسغفروا فلم يتحسن حالهم وهذه الأيات تبيين لنا أن الرزق الوفير ونموه إنما هو تابع لإيمان أهل التقوى وتقواهم...

'' ويلاحظ أن الحديث في هذه الآيات جميعا موجه إلى الجماعة وليس إلى الفرد وفي اللغة الاقتصادية '' إن الاقتصاد ككل أو المجتمع ككل ولا يخص الفرد أو الجزء ومن ثم يدخل في نطاق التحليل الكلي وليدخل التحليلي الجزئي. والمعنى الذي نخربه من هذه الملاحظة دقيق ويهم رجال الاقتصاد المعاصرين.. أن يعرفوه لأن دراسة التنمية الاقتصادية تدخل في نطاق التحليل الكلي''[121].

(6) إن النظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من عناصر قابلة للتغيير ويتوقف بعضها على بعض فيما بينها وينسجم فيما بينها انسجاما تاما، ويعود هذا التوقف والانسجام من هذه العناصر التي تكون الاقتصادي الإسلامي إلى الفلسفة التي يستند إليها هذا النظام. والعناصر التي تكون اي نظام اقتصادي يمكن أن نردها إلى ثلاثة عناصر.

1) غرض معين للنظام الاقتصادي يتفق مع فلسفة النظام.

2) نوع معين من الفن الانتاجي وهو أن الانتاج يتم فيه بأداوت بدائية أم بالات متطورة متقدمة وما هو نوعية العمل من حيث التقسيم والتخصص والتنظيم.

3) نوع معين من التنظيم القانوني والسياسي والاجتماعي يتوقف على ماذا كان القانون يسمع بالملكية الفردية وحرية التعاقد وحرية العمل والانتاج والاستهلاك أم يضع قيودا على الملكية يحده والحرية[122].

فالعنصر الأول والثالث يتوقفان على فلسفة النظام وبالتالي فإنها تتأثر بالتعاليم الدينية وتؤثر فيها:

أما العنصر الثاني: فهو يتوقف على تقدم العلوم والفن الانتاجي غرض النظام الاقتصاد الإسلامي: يشتمل غرض النظام الرأسمالى في تحقيق أكبر ربح ممكن كما يهدف النظام الشيوعي إلى اشباع الحاجات الرئيسية بالتالي يتحكم هذا الغرض في النشاط الاقتصادي فتحقيق أكبر ربح ممكن محمور للنشاط الاقتصادي في النظام الراسمالي وهو الذي يحدد الانتاج وحجمه ونوع المنتجات بما يحقق هدفه " والنظام الشيوعي هدف وهو إشباع الحاجات" ولذا فإن هذا النظام يعمل على استغلال كل الموارد المنتجة لكن نظام الاقتصاد الاسلامي يختلف تماما عن النظامين السابقين وذلك أنه لا يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد وحده كما في النظام الرأسمالي ولا إلى تحقيق مصلحة الجماعة فحسب كما هو الحال في النظام الشيوعي بل يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد والجماعة في وقت واحد فلا يمكن اكبر ربح ممكن وحده أن يكون محركا للشاط الاقتصادي من غيرأي اعتبار آخر لأن تحقيق اكبر ربح ممكن ليس من شانه أن يضمن إنما يتم على حساب العمال من جهة بضغط أجورهم، وعلى حساب المستهلكين من جهة أخرى برفع الاثمان إلى أكبر حد ممكن وهذا ما يتنافي مع فكرة العدالة الاقتصادية الإسلامية.

وكذلك إشباع الحاجات التي يهدف إليها النظم لا يضمن خيرا للأفراد والجماعة لأنها تميت في الإنسان أغلى غريزة وهي غريزة الملكية وحرية التصرف. فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقوم ابتداء على التحقيق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة معا ويجعل منهما هدفا مباشراو نعنى بهذا إن الملكية والانتاج

والاستهلاك ليست حقوقا مطلقة بحيث تعطي المالك حرية التصرف كيفما شاء بل هي حقوق مقيدة لمصلحة المسلمين والناس جميعا.

الهوامش والمصادر

[1] سورة الحجرات 13.

[2] المدخل الأفتصادي الإسلامي ص 33 دكتور شوقي الفنجري ، دارالنهضة العربية طبعة رابعة 1973.

[3] مسند احمد بن حنبل 411/5، طبع بيروت.

[4] الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير 277/2 وراه المسلم.

[5] صحيح البخاري 15/1, باب المعاصي من أمر الجاهلية.

[6] هو ابو عبد الله سلمان الفارسي صحابي جليل ومعروف . انظر ترجمه: الإصابه 141/3؛ ومابعدها وتهذيب الأسماء واللغات 226/1 وما بعدها وغيرهما من كتب التراجم الصحابة.

[7] فيض القدير شرح الجامع الصغير 106/4 للعلامة محمد عبد الرؤف المناوى دار المعرفة بيروت 1972.

[8] مسند أحمد مع بلوغ الأماني 115/14.

[9] هو عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر بن عمير بن كعبين بن مسلمة لأهل طفليس من أول الخلفاء الراشدين : تهذيب الأسماء واللغات 18/2؛ وتاريخ الخلفاء للسيوطي 27/ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى ط4/ 1389هـ.

[10] هو بلال بن رباح مؤذن الرسول عليه وسلم : انظر: تهذيب الأسماء 136/1 والإصابة 326/1.

[11] الإسلام والتنمية ص 119 دكتور شوقي دنياط,دار الفكر.والفلسفة القرآنية ص 35 للعقاد.

[12] هو المنذر بن ساو العيدي ملك البحرين تهذيب سيرة بن هشام 174 لعبد السلام هارون.

[13] الأموال لابن عبيد ص 25 مكتبة الكليات الازهري 1401/ 1981 ط3.

[14] الأموال لابن عبيد, ص 25.

[15] الأموال لابن عبيد, ص 26.

[16] هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب ابو عبد الحرمن الفهري الحجازي نزل الشام عده الإمام البخاري في الصحابة وقل بن معين أهل الشام يثقبتون صحبته الإصابة 24,25/2.

[17] الأموال 199.

[18] هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصري الإمام البارع من تابعي التابعين وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو امام أهل مصر في زمانه قال الشافعي الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه. تهذيب الأسماء اللغات 73/2، 74.

[19] الأموال 127.

[20] المقوقس لقبه واسمه جريي بن مينا بن قرب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم وقد ذكره ابن منده في الصحابه الإصابة 374/6.

[21] هو عمروو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي صحابي جليل ومشهور فاتح مصر أبو عبد الله الإصابة 650/4.

[22] هو عبادة بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر الأنصار ابو الوليد وهو من النقباء صحابي جليل: الإصابة 624/3.

[23] النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة 11,12/1 لجمال لدين بن أبي المخاسن يوسف بن تقرب الأتابكي ط دار الكتب المصرية1341ه وستقبل الإسلام 82, محمد عبد القادر العمادي دار الفكر الحديث 1952.

[24] سورة السناء 58.

[25] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخرزجي أبو عبد الله القرطبي المفسر صاحب الجامع لأحكام القرآن المتوفي سنة 671ه انظر ترجمته في طبقات المفسرين للداودي 69/2 وما بعدها وديباج المذهب لابن فرحون 317/1 مطبعة المعاهدة القاهرة الطبعة الأولى 1351ه. وهدية العارفين للبغدادي 129/2 لأسماعيل باشا بن محمد الباي المتوفي 1339ه طبع استانبول 1960م.

[26] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 255/5 , 256 طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة 1978م.

[27] ابو ذر الغفاري رضي الله عنها الزاهد الصادق اللهجة وقد اختلف في اسمه لكن الشهور ان اسمه جندب بن جناده بن مسكن وقيل عبد الله الاصابة125/7 وما بعدها.

[28] الخراج لأبي يوسف 9 المطبعة السلفية ومكتبتها ط6 عام 1397ه والطبقات الكبرى 70/4 لابن سعد ط دار صادر بيروت بدن تاريخ وصحيح مسلم170/4.

[29] رواه الحاكم سبل السلام 117/4 طبع البابي الحلبي 1960م ط4.

[30] صحيح البخاري 12/1 باب من سئل علما والرعية 13 للامام بن تمية كتاب الهلال عدد 37.

[31] السياسة الشرعية في اصلاح الراعية رمضان لابن تيمية 1401ه 1981.

[32] هو يعقوب بن ابراهيم، قال ابو حنيفه فيه أنه اعلم اصحابه الفوائد البهية 225 وميزان الاعتدال 21/3 لابن عبد الله الذهبي تحقيق: على البحاوي ط عيسي الحلبي وتدذكرة الحفاظ.

[33] الخراج لابن يوسف 115.

[34] احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم الحراني المتوفي 728ه طبقات المفسرين للدودي 47/1 وتذكرة الحفاظ 1496/4 والبداية والنهاية.

[35] السياسية الشرعية ص 13.

[36] مسند ابي داود الطياسي مع منحة المعبود285/1 لأحمد عبد الرحمن البناء الساعاتي ط2/ مكتبة الفرقان 1403ه

[37] الإسلام والتمية الأقتصادية 120 د/ شوقي احمد دينا دار الفكر 1979.

[38] سورة الأعراف 31.

[39] سورة الأنعام 141.

[40] هو ابو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرش الهاشمي ترجمان القرآن الإصابة 141/4.

[41] مختصر تفسيرابن كثير 15/2. اختصار محمد علي الصابوني دارالبيان العربي بدون تاريخ.

[42] مختصر ابن كثير 625/1.

[43] سورة الإسراء 27،26.

[44] مختصر تفسير ابن كثير 374/2.

[45] الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير46/5.

[46] الجامع الصغير فيض القدير293/2 مختصرا.

[47] فيض القدير شرح الجامع الصغير 454/5.

[48] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى 23/4.

[49] المرجع السابق 60/5

[50] سورة الإسراء 16.

[51] سورة القصص 58.

[52] الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير للمناوى 295/2.

[53] الإسلام والتميده الإقتصاديه ص 121 ، شوقي دينا دار الفكر العربي ط/1, 1979م والمسلم في عالم الأقتصاد ص 60 ومابعدها.

[54] سورة الرعد 11.

[55] الإسلام والتنمية الاقتصادية ص 121.

[56] ومسند ابي داود الطياليسي 180/1.

[57] مسند ابي داؤد الطيالسي 180/1.

[58] هو عويمر وقيل عامر بن زيد بن قيس الخزري الأنصاري واشتهر بكنيه ابن الدرداء رضيال من كبار الصحابةتن الإصابة 747/4 وتهذيب الأسماء 228/2.

[59] التراتيب الأدارية 102/2 العبد الحي الكتاني الناشر محمد امين د مج بيروت بدون تاريخ.

[60] صحيح الباري 6/2؛ باب كسب الرجل وعمله بيده.

[61] فتح الباري بشرح صحيح البخاري 306/4 للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي 852ھ طبع دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

[62] الجامع الصغير مع شرح فيض القدير286/2.

[63] المرجع السابق 286/2.

[64] هوابو عبد الله محد بن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفه امام الحنيفة انظر ترجمته الفوائد البهية في تراجم الحنفية 63 لأبي الحسنات محمد عبد الحي دار المعرفة للطباعة والنشر 1324ھ وغيره من كتب التراجم.

[65] الاكتساب في الرزق المستطاب 35 للامام محمد بن الحسن تحقيق محمود عرنوس دار الكتب العلمية بيروت ط/1، 1406ھ 1986.

[66] لا تزول قدم بن آدم يوم القيامة من بين يدي ربه عزوجل . حتي يسأل عن عمره فيم افناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه وعن جسمه فيم أبلاه الجامع الترمذي 612/4؛ والخراج لأبن يوسف5.

[67] الجامع الصغير مع شرح فيض القدير 16/2.

[68] الخراج لأبي يوسف 12.

[69] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري هاجر ثلاث مرات مرة من اليمن إلى مكة حيث أسلم ثم إلى الحبشة ومنها إلى المدينة عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض مدن اليمن عاملاً ثم عمر استعمله على الكوفة والبصرة وتوفي سنة خمسين من الهجرة تهذيب الأسماء 268/2.

[70] الأموال لأبي عبيد 12.

[71] ظلام من العرب ص 139 للشيخ محمد الغزالي طبع دار الكتاب العربي بدون تاريخ.

[72] علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي أبوالحسن رابع خلفاء الراشدين تربى في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإصابة 564/4 وما بعدها.

[73] نهج البلاغة 10/3 الشريف الرضي دار المعرفة للطباعة والنشر طبع بيروت بدون تاريخ.

[74] اقتصادنا 311، لباقر الصدر دار التعارف للمطبوعات لبنان طبعة 16/.

[75] الملك 15.

[76] الجمعة 10.

[77] الموافقات للشاطبي 73/1 لابن اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفي 790ھ تعليق محمد الخضر حسين التونسي , دار الفكر للطباعة والنشر بدون تاريخ.

[78] الجامعالصغير مع شرح فيض القدير 270/4.

[79] المرجع السابق.

[80] المرجع السابق.

[81] المرجع السابق 16/6.

[82] مستقبل الإسلام ص 107 لمحمد عبد القادر العماوي طبع دار الفكر الحديث 1952.

[83] إصلاح المال 175 لابن ابي الدنيا تحقيق مصطفي مفلح القضاة طبع اول دار الوفاء 1410ھ.

[84] الاكتساب في الرزق المستطاب ص 29.

[85] الفتاوى الهندية 190/1 طبع الهند بدون تاريخ.

[86] رد المحتار 42/1, ط/2ن الحلبي 1966 لابن عابدين.

[87] مغني المحتاج 213/4 للشربيني طبع الحلبي 1958.

[88] سورة البقرة 172.

[89] سورة المائدة 87،88.

[90] هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسي اللخمي الغرناكي الشهير بالشاطبي من كبار ائمة الإسلام ومن فقهاء المالكية ومن كتبه القيمة الموافقات والاعتصام، وتوفى سنة 790ھ الأعلام 71/1 اللزركلي ط2/.

[91] سورة الرحمان 10-22.

[92] الحلال والحرام في الإسلام 130 وما بعدها دكتور يوسف القرضاوي ط13 المكتب الإسلامي 1400ھ.

[93] رد المحتار 3/4.

[94] مباحث المعاملات في الفقه الإسلامي ص 45 دكتور نصر فريد محمد واصل ودكتو جمال الدين محمد عطوة الطبع الأولى 1410ھ الاتحاد العربي للطباعة.

[95] سورة البقرة 57.

[96] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 408/1 طبع الهيئة العامة 1987م.

[97] المرجع السابق 65/6.

[98] المرجع السابق 198/7 والعجم الوسيط ص 594 مكتبة الصحوة بدون تاريخ.

[99] سورة العراف 32.

[100] سورة المائدة 88.

[101] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 177/1.

[102] الإقصاد الإسلامي 44، محمد منذر قحغف طبع الأوى دارالقلم 1399ھ لكويت والعدة شرح العمدة 83/4 ، محمد بن اسماعيل الأمير3 اصنعاني المتوفي 1182ھ المطبعة السفية 1379 ھ القاهرة.

[103] صحيح مسلم بشرح النووي 6/11 ط/ دار الريان للتراث 1987.

[104] الأشباه والنظائر 150 للسيوطي ط/ مصطفي البابي الحلبي 1387ھ

[105] مبادي علم الاقتصاد 19 وما بعده دكتور محمد يحي عويس المطبعة العربية 1971م والاقتصاد الإسلامي للقحف45.

[106] اقتصادنا ص 312.

[107] اقتصادنا, ص 312.

[108] سورة الحجرات 10.

[109] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 322/16.

[110] سورة المائدة 2.

[111] تفسير القرطبي 46/6، 47.

[112] صحيح المسلم بشرح النووي 120/6 باب تحريم ظلم المسلم وخذله.

[113] صحيح مسلم بشرح النووي 140/6 وصحيح البخاري 53/4 باب رحمة الناس والبهائم.

[114] المرجع السابق 139/6 وصحيح البخاري 55/4 باب تعاون المؤمنين.

[115] فيض القدير للمناوى 252/6.

[116] صحيح البخاري11/1، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

[117] النحل 112.

[118] الاعراف 96,

[119] سورة نوح 10.

[120] سورة الطلاق 3،2.

[121] دراسات في علم الاقتصاد ص 106، عبدالرحمن يسرى أحمد دار الجامعات المصرية.

[122] دراسات اقتصادية اسلامية ص 10 دكتور رفعت المحبوب ط/ معهد الدرسات الإسلامية عام 1980.